

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

فكان يشتري شقة بتمامها غير معلومة القدر بقياس خشبة مجهولة كل خشبة بكذا قوله بالتفاوت أي وأما لو كانت الشركة بنسبة واحدة جاز البيع لأنه لا جهل في الثمن في هذه الصورة وحينئذ فلا تدخل في كلام المصنف إذ تمثيله للجهل بالتفصيل وهذه لا جهل فيها قوله فالثالث فاسدة ظاهره علم المشتري باشتراكهما أم لا وهو كذلك قوله فإن فات أي المبيع بمفوت من مفوتات البيع الفاسد الآتية مضى بالثمن أي لأنه بيع مختلف فيه لما علمت من خلاف أشهب قوله كما إذا سميا أي عند البيع لكل عبد ثمننا كأشتري هذا بكذا وهذا بكذا قوله أو قوما أي قبل البيع لأجل فض الثمن على قيمتهما بأن قوم أحدهما بعشرة والآخر بخمسة واشتراهما المشتري بثمن واحد قوله أو دخلا على المساواة أي أو دخلا على تساوي العبدین في الثمن سواء كان لم يحصل منهما تقويم أو بعد أن حصل منهما تقويم قوله أو جعلاً لأحدهما بعينه جزءاً معيناً الخ أي بأن اتفقا على أن يجعلاً لهذا العبد ثلث الثمن الذي يباع به العبدان ويجعل للآخر ثلثاه مثلاً قوله وكرطل الخ كما إذا رأيت الجزار قابضاً على شاة قبل ذبحها أو بعده وقبل السلخ فقلت له أشتري منك رطلاً منها بدرهم أو أشتريها منك كلها كل رطل بكذا فيمنع إن كان البيع على البت وأما شراؤها كلها بعد السلخ كل رطل بكذا فهو جائز وكذا شراء رطل بكذا قوله إذا لم يكن المشتري للرطل أي أو للشاة كلها كل رطل بكذا قوله ولو قبل الذبح أي هذا إذا كان قبل السلخ بل ولو قبل الذبح فيجوز أي لعلم البائع بصفة لحم شاته أي ومحلّه أيضاً إذا كان البيع على البت وأما لو وقع البيع على أن للمشتري الخيار كان صحيحاً قوله إن رء أي قبل العقد وكذا يقال فيما بعده قوله ولو خلصه رد بلو ما قاله ابن أبي زيد أنه إذا خلصه فإنه لا يرد ويبقى لمشتريه وغرم قيمته على غرره إن لو جاز بيعه قوله إن لم يزد على قيمة الخارج أي بأن كانت الأجرة أقل من قيمة الخارج أو مساوية لها وأما لو كانت الأجرة أزيد من قيمة الخارج فليس له إلا ما خلصه أو قيمته قوله لا يمنع بيع تراب معدن أي وأما نفس المعدن بتمامه فلا يجوز بيعه لما تقدم أن حكمه للإمام يقطعه لمن شاء وإنما جاز بيع تراب المعدن دون تراب الصواغين لخفة الغرر في الأول دون الثاني وقوله لا يمنع بيع تراب معدن ذهب أو فضة بغير صنفه أي سواء كان البيع جزافاً أو كيلاً كما في بن قوله وأما وزناً أي وأما شراؤها كلها قبل السلخ وزناً كل رطل بكذا قوله لما فيه من بيع لحم وعرض وزناً مراده بالعرض الجلد والصوف وكلامه يقتضي الجواز إذا استثنى ذلك وليس كذلك فالأولى ما قاله غيره أن علة المنع أن الالتفات للوزن يقتضي أن المقصود اللحم وهو مغيب بخلاف الجراف فإن المقصود الذات بتمامها وهي مرئية وعبرة خش

وإنما جاز بيعها جزافاً لأنها تدخل في ضمان المشتري بالعقد لأن المبيع الذات المرئية بتمامها كشاة حية بخلاف ما إذا وقع البيع للشاة بتمامها قبل السلخ على الوزن فالمقصود حينئذ ما شأنه الوزن وهو اللحم فيرجع إلى بيع اللحم المغيب المجهول الصفة ^{ا هـ} وهي ظاهرة قوله وحنطة في سنبل وتبن إن بكيل اعلم أن أحوال الزرع خمسة لأنه إما قائم أو غير قائم والثاني إما قت وإما منفوش وإما في تبن وإما مخلص والمبيع إما الحب وحده وإما السنبل بما فيه من الحب فإن كان المبيع الحب وحده فيجوز بالكيل في الأحوال كلها ويجوز جزافاً في المخلص فقط دون غيره وإن كان المبيع السنبل بما فيه من الحب جاز بيعه جزافاً في القت والقائم دون المنفوش ودون ما في